جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون

التناسب العقابي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدّمَ بها الطالب

حاتم كريم علي الخفاجي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف الدكتورة

إسراء محمد علي سالم

أستاذة القانون الجنائي

١٤٤٨ هـ

٢٠٢٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الشورى: من الآية (٤٠)

الإهداء

إلى أمل الشعوب ورجاء المستضعفين . . . **سيدي صاحب العصر والزمان (عج)**

إلى الغائب بجسده والحاضر بروحه، والذي طالما انتظر هذا اليوم . . . **والدي رحمه الله**

إلى من كانت خير سند وخير معين وخير رفيق في مسيرتي الدراسية . . . **والدتي حفظها الله**

فلكما في الذمةِ دَين طالما اثقل كاهلي, فيا ليت ما اُهدي كفيلاً بوفاءِ بعضهِ .

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله عز وجل . . . **أخوتي واخواتي**

إلى رفيقة دربي وشريكة حياتي وقمري المضيء . . . **زوجتي**

إلى زينة الحياة واملي في الدنيا ومنارة عمري . . . **ولداي علي الأكبر وزين العابدين**

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

شكر وعرفان

الحمدُ لله الذي بنعمتهِ تَتِمُّ الصالحات، والصلاة والسلام على أشرفِ المخلوقات وسيد الكائنات، خاتم النبيين وإمام المرسلين، وخير خلق الله أجمعين، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه المنتجبين.

بعد حمد الله وشكره أتقدَّم بالشكر الجزيل والامتنان الوفير لأستاذتي القديرة (أ.د إسراء محمد علي سالم), التي شرفتني بقبولها متفضلةً الإشراف على هذه الرسالة، فلِما بذلتهُ من جهد, وتوجيهاتها السديدة ومتابعتها الصادقة، الأثر الكبير في إتمام هذه الرسالة، فجزاها الله عني خير جزاء المُحسنين.

وأتقدَّم بجزيل الشكر والامتنان إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا وقسم القانون العام، وأساتذتي الأفاضل الذين نهلنا من علمهم فكانو لنا نِعمَ المورد، وأخص منهم أساتذتي في القانون الجنائي, في المرحلة التحضيرية كلاً من (أ.د علي حمزة عسل الخفاجي) و(أ.د خالد خضير دحام), و(أ.د علي عادل إسماعيل آل كاشف الغطاء) وفي البكالوريوس أساتذتي في كلية القانون جامعة بغداد, وأخص منهم (أ.د آلاء ناصر حسين البعاج) و(أ.م.د سامر سعدون العامري), فجزاهم الله خير الجزاء.

وأتقدَّم بالشكر والامتنان الكبيرين لرئيس لجنة المناقشة واعضائها المحترمين, لتفضلهم بقراءة الرسالة وتقديم الملاحظات التي بلا شك ستغني الرسالة وتزيد من قيمتها العلمية, فجزاهم الله خير الجزاء.

كما أتقدَّم بالشكر الجزيل للعاملين في المكتبة الحيدرية, ومكتبة العتبة الحسينية المقدسة, ومكتبة العتبة العباسية المقدسة، ومكتبة معهد العلمين للدراسات العليا، ومكتبة المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري، ومكتبة المعهد القضائي، ومكتبة كلية القانون جامعة بغداد، وجامعة بابل، والجامعة العراقية لِما قدموه من خدمة جلية في توفير المصادر.

وأتقدَّم بجزيل الشكر والعرفان إلى محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي, برئيسها وأعضائها وجميع العاملين فيها, لِما أبدوه من مساعدة ومد يد العون, وتزويدي بالقرارات القضائية التي أضفت قيمة عملية على الرسالة، وأخص بالذكر (الرائد محمد هادي حسين), الذي لم يدَّخر جهداً في مساعدتي.

وأخيراً يطيب لي أن أتقدَّم بوافر امتناني وشكري إلى كل من مدَّ لي يد العون والمساعدة في إنجاز مرحلة الماجستير، من إخوة وأصدقاء، ولو بكلمة أو دعاء، جزاهم الله عني خير جزاء المُحسنين.

الباحث

المُستخلَص

يُعد مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة من أهم مبادئ القانون الجنائي، والذي ينبغي مراعاته في إطار قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المُعدَّل، وتتجسَّد هذه الأهمية بتحقيق أهداف العقوبة من عدالة وردع عام وخاص، إذ يُبرَّر وجوده بتحقيق تلك الأهداف, فإذا اختل التناسب العقابي بأنْ تكون العقوبة أخف أو أشد مِّما ينبغي أنْ تكون عليه، فلن تؤدي العقوبة أغراضها وتكون مع العدم سيّان، ويجد التناسب أساسه القانوني على الصعيدين الدولي والوطني، ولا يمكن إعمال التناسب إلا بتوفر شروطه، وهي شروط شخصية تتعلق برجل الشرطة المُدان، وشروط موضوعية تتعلق بالجريمة الشرطوية، كما أنَّ للتناسب العقابي عَلاقة مع السياسة الجنائية تتمثل بعلاقة الجزء من الكل، كما أنَّ له علاقة مع مبدأ الشرعية الجزائية وهي أنَّ الأخير من لوازم التناسب وضابط له.

وقد استعرضت الدراسة جُملة من النصوص التي راعى فيها المُشرِّع التناسب العقابي, ونصوص أخرى اختل التناسب العقابي فيها، وتحديد الأخيرة لم يتم بصورة اعتباطية, وإنَّما تم بعد إسقاط الشروط الشخصية والموضوعية للتناسب على نصوص القانون محل الدراسة، بعد البحث في الأركان العامة والخاصة للجرائم الواردة فيه، بالنسبة إلى الأركان العامة بحثنا في تناسب العقوبة مع جسامة السلوك المجرم, وتناسب العقوبة بالتفرقة بين الشروع والجريمة التامة, والتي تتعلق بتحقق النتيجة الإجرامية من عدمها, وتناسب العقوبة مع صورة الركن المعنوي, والذي يتطلب التفرقة بين العمد والخطأ عند تحديد مقدار العقوبة, وبالنسبة إلى الأركان الخاصة, فينبغي أنْ تتناسب العقوبة مع صفة الجاني وصفة المجني عليه وصفة محل الجريمة, كما تطلبت الدراسة منا أنْ نبحث في الظروف القانونية الواردة فيه بالتحليل، من ثَمَّ اقتراح بعض الظروف والأعذار من أجل تحقيق التناسب العقابي فيه، وبغية تحقيق الفائدة العملية للدراسة فقد تناولنا دور محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في تكريس التناسب العقابي، إذ إنَّها تمارس اختصاص النظر تمييزياً في الطعون بالأحكام والقرارات الصادرة من محاكم قوى الأمن الداخلي، فهي تمارس دوراً في تكريس هذا المبدأ، وجسَّدنا هذا الدور بعشرات القرارات القضائية الحديثة، لِنصل إلى نتيجة مفادها ضرورة أنْ تكون العقوبات الواردة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي متناسبة مع الجرائم الشرطوية الواردة فيه.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٤
الفصل الأول **ماهيّة التناسب العقابي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي**	**٥-٥٤**
المبحث الأول: التعريف بالتناسب العقابي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	**٦-٢٩**
المطلب الأول: تعريف التناسب العقابي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	٦-١٦
الفرع الأول: المعنى اللغوي للتناسب العقابي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	٧-١٠
الفرع الثاني: تعريف التناسب العقابي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي اصطلاحاً	١١-١٦
المطلب الثاني: مبررات التناسب العقابي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي واساسه القانوني	١٧-٢٩
الفرع الأول: مبررات التناسب العقابي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	١٧-٢٣
أولاً: تحقيق العدالة	١٩-٢٠
ثانياً: تحقيق الردع العام	٢١-٢٢
ثالثاً: تحقيق الردع الخاص	٢٢-٢٣
الفرع الثاني: الأساس القانوني للتناسب العقابي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	٢٤-٢٩
أولاً: الأساس القانوني للتناسب العقابي على الصعيد الدولي	٢٤-٢٦
ثانياً: الأساس القانوني للتناسب العقابي على الصعيد الوطني	٢٦-٢٩
المبحث الثاني: شروط التناسب العقابي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وعلاقته ببعض المصطلحات	**٣٠-٥٤**
المطلب الأول: شروط التناسب العقابي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	٣٠-٤٢
الفرع الأول: الشروط الشخصية للتناسب العقابي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	٣١-٣٦
أولاً: أنْ تتناسب العقوبة مع صورة الركن المعنوي	٣٢-٣٤
ثانياً: أنْ تتناسب العقوبة مع الخطورة الإجرامية	٣٤-٣٥
ثالثاً: أنْ تتناسب العقوبة مع الظروف الشخصية للجاني	٣٦
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للتناسب العقابي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي	٣٧-٤٢
أولاً: أنْ تتناسب العقوبة مع صور الجريمة	٣٨-٣٩

الموضوع	الصفحة
ثانياً: أنْ تتناسب العقوبة مع جسامة النتيجة الإجرامية (الضرر أو الخطر)	٤٠-٤١
ثالثاً: أنْ تتناسب العقوبة مع الظروف الموضوعية للجريمة	٤١-٤٢
المطلب الثاني:علاقة التناسب العقابي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ببعض المصطلحات	٤٣-٥٤
الفرع الأول: علاقة التناسب العقابي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بالسياسة الجنائية	٤٣-٤٨
أولاً: عَلاقة التناسب العقابي مع سياسة التجريم	٤٤-٤٦
ثانياً: عَلاقة التناسب العقابي مع سياسة العقاب	٤٦-٤٨
الفرع الثاني: علاقة التناسب العقابي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بمبدأ الشرعية الجزائية	٤٩-٥٤
أولاً: مبدأ الشرعية الجزائية من لوازم مبدأ التناسب العقابي	٥١-٥٢
ثانياً: مبدأ الشرعية الجزائية كضابط لمبدأ التناسب العقابي	٥٢-٥٤
الفصل الثاني **التناسب التشريعي العقابي ودور محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في تكريسهِ**	٥٥-١٢١
المبحث الأول: التناسب التشريعي العقابي	٥٥-٩٠
المطلب الأول: التناسب العقابي بحسب اركان الجريمة	٥٦-٧٢
الفرع الأول: تناسب العقوبة بحسب الاركان العامة	٥٧-٦٤
أولاً: تناسب العقوبة بحسب الركن المادي	٥٧-٦٢
ثانياً: تناسب العقوبة بحسب الركن المعنوي	٦٢-٦٤
الفرع الثاني: تناسب العقوبة بحسب الأركان الخاصة	٦٥-٧٢
أولاً: تناسب العقوبة بحسب صفة الجاني	٦٦-٦٨
ثانياً: تناسب العقوبة بحسب صفة المجني عليه	٦٨-٧٠
ثالثاً: تناسب العقوبة بحسب محل الجريمة	٧٠-٧٢
المطلب الثاني: التناسب العقابي بحسب الظروف القانونية	٧٣-٩٠
الفرع الأول: التناسب العقابي في الأعذار القانونية	٧٣-٨١
أولاً: التناسب العقابي في الأعذار المُعفِية	٧٤-٧٧
ثانياً: التناسب العقابي في الأعذار المُخفِّفة	٧٧-٨١
الفرع الثاني: التناسب العقابي في الظروف المُشدِّدة	٨٢-٩٠

الموضوع	الصفحة
أولاً: التناسب العقابي في الظروف الشخصية المُشدِّدة	٨٣-٨٥
ثانياً: التناسب العقابي في الظروف الموضوعية المُشدِّدة	٨٦-٩٠
المبحث الثاني: دور محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في تكريس مبدأ التناسب العقابي	**٩١-١٢١**
المطلب الأول: تشكيل المحكمة واختصاصاتها	٩١-١٠٥
الفرع الأول: تشكيل محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي	٩٢-٩٨
الفرع الثاني: اختصاصات محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي	٩٩-١٠٥
المطلب الثاني: قرارات محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المُكرِّسة لمبدأ التناسب العقابي	١٠٦-١٢١
الفرع الأول: تصديق حكم الإدانة دون العقوبة	١٠٦-١١٤
أولاً: تصديق حكم الإدانة مع تخفيف العقوبة	١٠٧-١١٠
ثانياً:تصديق حكم الإدانة مع إعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الموضوع بغية تشديد العقوبة	١١٠-١١٤
الفرع الثاني: نقض الحكم الصادر بالإدانة والعقوبة	١١٥-١٢١
الخاتمة	١٢٢-١٢٦
أولاً: الاستنتاجات	١٢٢-١٢٣
ثانياً: المقترحات	١٢٤-١٢٧
المصادر	١٢٧-١٤٨
Abstract	A

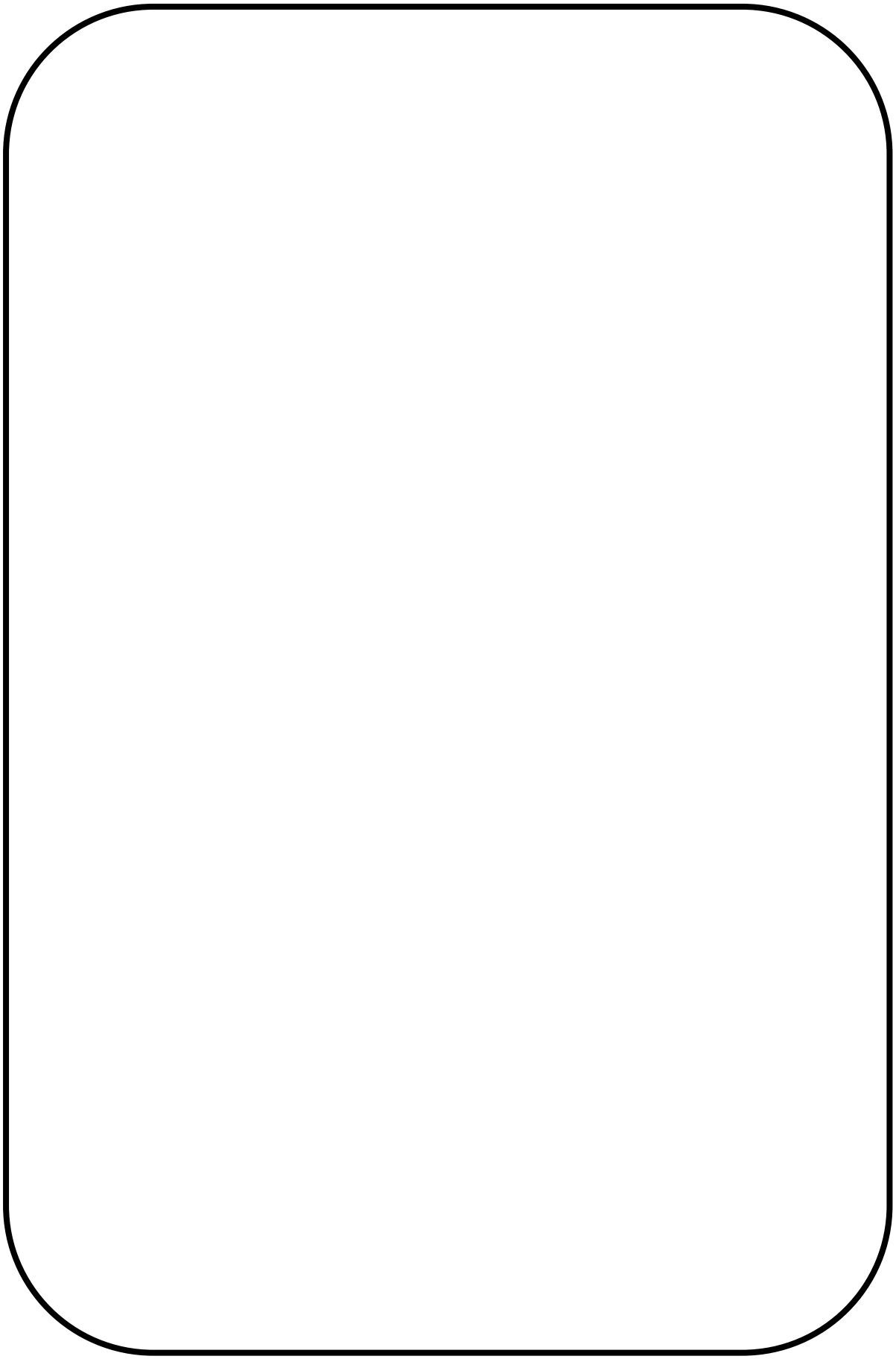

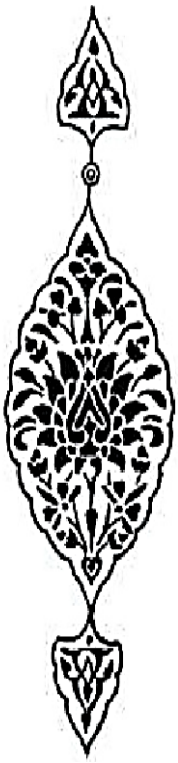

المُقدِّمة

المُقدِّمة

أولاً: موضوع الدراسة:

تَضطلع أجهزة قوى الأمن الداخلي بواجبات مهمة، إذ إنَّها تُمثل يد الدولة الطولى في تحقيق الأمن والطمأنينة للأفراد، لذلك تحرص الدولة على أنْ تكون أجهزتها الأمنية على أتم استعداد لتحقيق تلك الغاية, بَيدَ أنَّ ذلك لا يتحقَّق إلا بوجود رجال شرطة يتمتعون بأعلى درجات الانضباط, لذلك حرصت الدولة على تشريع قانون عقابي يختص بهذه الفئة, يتمثل بقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المُعدَّل, يُحدِّد السلوكيات المُجرَّمة والعقوبات المُقرَّرة لها، إذ ينص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي على جزاءات تُفرض على كل من ارتكب سلوكاً يُجرِّمه ذلك القانون، وهذه الجزاءات ليست مُجرَّد رد فعل على السلوك المُجرَّم، وإنَّما تكون على درجات متفاوتة, حتى تضمن الفاعلية والاحترام لتلك القواعد, وبما ينسجم مع السياسة العقابية الحديثة، وينصب موضوع الدراسة على مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، (التناسب العقابي) ومدى مراعاته في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي.

ثانياً: أهمية الدراسة:

إنَّ موضوع الدراسة ينطوي على قدرٍ كبير من الأهمية, إذ إنَّ مبدأ التناسب من أهم الأسُس التي تقوم عليها السياسة العقابية الرشيدة, والذي لابد وأنْ يُراعى ويجد صدى له في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وتتجلى هذه الأهمية في أنَّ عدم مراعاة ذلك المبدأ يؤدي إلى آثار سلبية، فإذا تضمَّن هذا القانون فرض عقوبات شديدة فإنَّ ذلك سيؤدي إلى إهدار الحقوق والحريات المكفولة دستوراً، وإذا تضمَّن عقوبة مُخفَّفة فإنَّها لن تُحقِّق أغراضها, ذلك لأنَّ العلاقة بين التناسب العقابي ووظائف العقوبة علاقة طردية, حيث لا يمكن أنْ تؤدي العقوبة وظائفها ما لم تكن متناسبة مع الجريمة, وهذه نتائج خطيرة، تَهدم أهداف السياسة العقابية الحديثة، وعليه, لابد من مراعاة التناسب, فكلما كانت العقوبة المُقرَّرة متناسبة مع الجُرم المُرتكب وشخصية الجاني زاد ذلك من قدرة النص العقابي على تحقيق أغراضه, كما إنَّ أهمية الدراسة تتجلى في أهمية قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ذاته، إذ إنَّه يُنَظِّم سلوكيات أفراد هم المعنيون بالمقام الأول بحفظ النظام العام داخل الدولة, وحماية سيادتها وفرض سلطة القانون.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بمدى مراعاة المُشرِّع العراقي لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، فعلى الرغم من ورود نصوص أقام المُشرِّع فيها وزناً لهذا المبدأ وفقاً لشروطه الشخصية والموضوعية، إلا أنَّ هناك العديد من النصوص التي لم يراعِ فيها تلك الشروط.

فمن شروط التناسب العقابي أن تتناسب العقوبة مع جسامة السلوك المُجرَّم، ولم يراعِ المُشرِّع هذا الشرط، لذلك جاءت العقوبة غير متناسبة مع جسامة السلوك في بعض نصوصه، كما يشترط التناسب أنْ يأخذ المُشرِّع بنظر الاعتبار تحقُّق النتيجة الإجرامية من عدمه، وتبعاً لذلك ينبغي أنْ يُفرِّق في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، وهذا ما لم يتحقَّق أيضاً في موضع معين، وكذلك لم يأخذ المُشرِّع بالحُسبان صورة الركن المعنوي في الجريمة، وما يستتبع ذلك من ضرورة التفرقة بين العمد والخطأ عند تحديد مقدار العقوبة، في حين نجد في بعض نصوصه يَفرُض أشد العقوبات جسامة عن العمد ويُخرِج السلوك غير العمدي من نطاق التجريم إلى نطاق الإباحة.

إنَّ لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي ذاتية موضوعية، بالنظر إلى المخاطبين بأحكامه، فينبغي تبعاً لذلك أنْ يراعي المُشرِّع الصفة في الجاني والمجني عليه عند تحديد العقوبة، إذ ينبغي أنْ تراعى صفة الضابط في التجريم والعقاب، ولمسنا ذلك في بعض نصوصه، إلا أنَّه لم يراعِ صفة الضابط (جاني أو مجني عليه) في نصوص أخرى، ويتطلب التناسب العقابي وذاتية القانون محل الدراسة، مراعاة طبيعة محل الجريمة عند تحديد مقدار العقوبة، وهذا ما لم يُقِم له المُشرِّع وزناً في بعض نصوصه، ما يُمثّل اخلالاً بالتناسب العقابي, كما أنَّ بعض الظروف القانونية الواردة في القانون محل الدراسة قد اكتنفها الغموض أو التضييق أو عدم تناسب العقوبة مع الحالة القانونية أو الواقعية التي اقتضت ذلك التشديد أو التخفيف، كما أنَّ تشكيلة محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي تعتريها العديد من الإشكالات، وهذا بدوره ينعكس على مدى ممارستها لدور تكريس التناسب العقابي.

رابعاً: فرضية الدراسة:

تتمثَّل فرضية الدراسة, بضرورة أنْ تكون العقوبات الواردة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي متناسبة مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني، تناسباً من شأنهِ أنْ يُحقِّق أغراض العقوبة المُتمثلة بالردع بنوعيه العام والخاص وتحقيق العدالة, وهذا يتطلب بالضرورة أنْ يتولى المُشرِّع تفريد العقوبة بحسب جسامة الجريمة وصورها, وصور الركن المعنوي, وإيراد أعذار وظروف قانونية مُشدِّدة, فإذا تضمَّن النص العقابي تفاصيل لهذه الحالات, فإنَّ هذا يدل على أنَّ المُشرِّع يعمل جاهداً من أجل تحقيق تناسب واضح بين الجريمة والعقوبة, والعكس صحيح فكلما كان النص العقابي جامداً ولا يُفرِّد تشريعياً من خلال الظروف وحالات ارتكاب الجريمة, فإنَّ ذلك يدل على أنَّ المُشرِّع قد ابتعد عن التناسب العقابي, ومن ثَّمَّ تبتعد السياسة العقابية عن أهدافها وتتحول إلى أداة للردع الأعمى والانتقام لا العدالة والإصلاح.

خامساً: الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت مبدأ التناسب, إلا أنَّها تتناوله كمبدأ عام في القانون الجنائي, أمّا هذه الدراسة فتنصب على مدى مراعاة هذا المبدأ في إطار قانون عقابي خاص وهو قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي, وما يُمكن عدَّه دراسات سابقة رسالة ماجستير للطالب قحطان فرحان عبيد بعنوان (تفريد العقوبة لمحاكم قوى الأمن الداخلي دراسة مقارنة)، ٢٠٢٤ في معهد العلمين للدراسات العليا, التي انصبت على التفريد القضائي للعقوبة, أي محاولة اختيار العقوبة المناسبة, كمهمة قضائية تقع على عاتق محاكم قوى الأمن الداخلي, بصرفِ النظر عن القانون الذي تطبقه, وتبحث في سلطة القاضي وحدود تلك السلطة, وتختلف دراستنا عن تلك الدراسة من عدة جوانب، منها العنوان، حيث استعملنا مصطلح التناسب لكونه أكثر اتساقاً مع موضوعها، كما أنَّ دراستنا تنصب على التناسب التشريعي, كمهمة تشريعية, لكونه بقي من دون معالجة وخارج نطاق تلك الدراسة، واكمالاً لِما بدأه الآخرون وبعد أنْ تناولت تلك الدراسة التناسب القضائي للعقاب (كمهمة قضائية), فإنَّ دراستنا تنصب على التناسب التشريعي للعقاب (كمهمة تشريعية).

سادساً: نطاق الدراسة:

يتحدَّد نطاق الدراسة بقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المُعدَّل, وقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨, وسيتم الرجوع إلى قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المُعدَّل، بعدِّهِ الشِرعة العامة للتجريم والعقاب, والمقارنة مع التشريعات العقابية ذات الطابع العسكري, وهي قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المُعدَّل, وقانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ المُعدَّل, والتشريعات الأخرى لتلك الدول التي لها علاقة بموضوع الدراسة.

سابعاً: منهج الدراسة:

في سبيل استجلاء الحقائق وتدعيمها والوصول إلى حلول في مواجهة التحديات التشريعية، سوف نستخدم المنهج التحليلي لبيان مواطن الضعف والقصور في السياسة العقابية التي انتهجها المُشرِّع العراقي, لتقديم المقترحات التي تُسهم في جسر الهوَّةِ بين التشريع ومُتطلبات الواقع, وكذلك المنهج المُقارن لغرض المقارنة مع تشريعات كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

ثامناً: خطة الدراسة:

سنُقسِّم الدراسة على فصلين تسبقهما مقدمة, نتناول في الفصل الأول ماهية التناسب العقابي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي, وذلك في مبحثين, نخصص المبحث الأول للتعريف بالتناسب العقابي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي, ونبين في المبحث الثاني شروط التناسب العقابي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي وعلاقته ببعض المصطلحات, ونستعرض في الفصل الثاني التناسب التشريعي العقابي ودور محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في تكريسهِ, وذلك في مبحثين, نخصص المبحث الأول للتناسب التشريعي العقابي, والمبحث الثاني لدور محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي في تكريس مبدأ التناسب العقابي.

ومن الله التوفيق والسداد...